

الزكاة في الحلي **قوله** غير دليل الممثل اي مادة  
 وصورة فالديلان مستندان والتعارض انهما  
 حصل في المدلول فهو مختلف قطعا **قوله** يسمك  
 قليلا اي لا ت السائل قلبت به على المستند مرماه  
 وذلك لان مراد المستند اثبات امر ودليل المعارض  
 ثبت نفيه **قوله** وله مانع الى اسارة الي اذ  
 هذه التسمية من مستلزمة ولا بأس بها **قوله** او  
 غيره اي غير دليل الممثل وقوله فان كان صورته  
 كصورته اي مع اختلاف المادة والمراد باختلاف  
 الصورة ان يكون الدليلان من الصنوب الاول  
 من الشكل الاول مثلا او من الصنوب الثاني  
 او الثالث والرابع من الشكل الاول وبعبارة  
**قوله** فان كان صورته كصورته اي مع اختلاف المادة  
 والمراد باختلاف الصورة ان يكون الدليلان مثلا  
 من الصنوب الاول من الشكل الاول ان كانا مركبين  
 او يكون كل منهما قاسا **قوله** اصوليا ان كان مفردا  
 فالاول نحو قول المستند الوضوء عبادة وكل عبادة  
 تحتاج لنية فالوضوء يحتاج الي نية فتقول المعترض الوضوء  
 نظافة وكل نظافة تستفي عن النية فالوضوء مستف  
 عن النية فتقول الفاسع العالم مستف عن المونث  
 وكل مستف عن المونث قد عرف العالم قد عرف فتقول  
 السائل العالم متعبر وكل مستف جاد ينيخ الماحد  
 جاد والثاني كان يقول المستند لا زكاة في الحلي  
 قياسا على المروض بجامع التمولي في كل فتقول السائل  
 في الحلي الزكاة قياسا على التخذ بجامع التمولي والملائية

في كل **قوله** بالممثل اي مماثلة كل من الدليلين للآخر  
 في الصورة **قوله** والاي وان نصح صورته لصورته  
 فان غاية صورة كما انه مغاير له في المادة والحاصل  
 ان المعارضة بالمعين ان يكون دليل المعارض عين  
 دليل الممثل مادة وصورة كمن لا من سائر الوجوه  
 والمعارضنة بالممثل ان يكون غير صورة لا مادة والمما  
 بالغير ان يكون غير صورة ومادة **قوله** فالاول اي  
 المعارضة بالمعين وهي السمة فلا كان يقول  
 الحلي الزكاة ان يعول ان يعول الثا في لا زكاة  
 في الحلي لان عدم الزكاة فيه تناوله النص وهو  
 قوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في الحلي  
 وكل متناول للنص فهو جازي الارادة وكل جازي  
 الارادة مراد ينيخ عدم الزكاة في الحلي مراد  
 فتقول الحلي الزكاة ثابتة في الحلي انما له من  
 الزكاة فيه تناوله النص وهو قوله عليه الصلاة  
 والسلام ادوا زكاة اموالكم وكل ما تناوله النص  
 فهو جازي الارادة وكل جازي الارادة فهو مراد  
 المستفاد ينيخ وجوب الزكاة في الحلي مرادة للشارح  
**قوله** كالوقوف بصرفه فانه ليس بمجرد قوله بل  
 حتى يجرم بالجم **قوله** والثاني اي وهو المعارضة  
 بالممثل **قوله** كما تحتمل الحلي السابق فله الله من  
 هائلة المعارضة بالمعين لاخذ المادة والصورة  
 بما **قوله** في بعض الصور اعترض بان الدليل  
 يجب اطراده **قوله** ليس بصحيح اي لا يصح الاستدلال  
 به او ليس بصحيح في نفسه **قوله** لوجوده اي لثبته

رضة